الموافق 21 مايو سنة 2014 م



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 060.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14–159 مؤرخ في 8 رجب عام 1435 الموافق 8 مايو سنة 2014، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 05–256
المؤرخ في13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدراسات
ومتابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية

مرسوم تنفيذي رقم 14–160 مؤرخ في 8 رجب عام 1435 الموافق 8 مايو سنة 2014، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10–91 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري.....

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 29 جمادي الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، تتضمن تعيين قضاة.........

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

وزارة الغلاحة والتنهية الريغية

- قرار وزاري مشترك مـؤرخ في 2 جمـادى الثانيـة عـام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التّخصيص الخـاص رقـم 139–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للتنمية الفلاحية"...............................

- قرار وزاري مشترك مورخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014، يعين الوسيط المالي المكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة التي تقيد في حسابي التخصيص الخاص لقطاع الفلاحة.........................

وزارة التعليم العالى و البحث العلمى

وزارة الثقافة

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 14–159 مؤرخ في 8 رجب عام 1435 الموافق 8 مايو سنة 2014 يتمم المرسوم التنفيذي رقم 55–256 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–256 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة إنجاز الاستثمارات في السكك الحديدية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: تتمم أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 55–256 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

<i>لادة 11 :</i> يتكون مجلس الإدارة من :	1	"
--	---	---

	(بدون تغییر)) –
•	ر بدون تعییر))

(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
- ممثلين (2) عن عمال الوكالة.
(الباقي بدون تغيير)

لللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1435 الموافق 8 مايو سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14–160 مؤرخ في 8 رجب عام 1435 الموافق 8 مايو سنة 2014، يتم المرسوم المتنفيذي رقم 10–91 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، - وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-91 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للنقل الحضرى وشبه الحضرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-92 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010 والمتضمن إنشاء مؤسسات عمومية للنقل الحضري وشبه الحضري،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: تتمم أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-91 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010 والمنكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 12: يرأس مجلس إدارة المؤسسة الوزير الوصى أو ممثله. ويتكون من:

•	(بدون تغيير)	_
	(,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	_

,	<i>'</i>	
 دون تغيير).	– (ب	

(الباقى بدون تغيير)	."	تغییر)	بدون	(الباقى		
---------------------	----	--------	------	---------	--	--

لللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1435 الموافق 8 مايو سنة 2014.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 29 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، تعين السيدة والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- ابتسام جلیلی،
- فاطمة الزهراء لعموري،
 - بهية ولد محمد،
 - أمل شطيبي،

- فاتن در اجي،
- مریم حناشی،
- يمينة بركات،
- إلهام زاهى،
- كمال مشري،
- حسان بن السعدي، - عبد القادر قفايتي،
- نصر الدين عشايشية،
 - جعفر كرادة،
 - خالد كربوب،

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، تعين السيدة والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:
 - نادىة ھادف،
 - فاطمة الزهراء مقراني،
 - إيمان غجاتي،
 - عايدة خليفي،
 - لامية حافري،
 - فضيلة الوافى،
 - حليمة زيار ،
 - الزهراء زياد،
 - ليماء راشدى،
 - ریمورقل*ی*،
 - منير كليبات،
 - أحسن شطاح،
 - فرحات مهدى عتامنة،
 - مختار بقدور،
 - مروان بن رحمون،
 - عبد الكريم بلبشير،
 - -رابح أفقير،
 - محمد أمين سلعاجي،
 - محمد أمين سعادي،
 - سامى شرفاوي.

– فار س حلیتیم،

- محمد حوش،
- محمد فيلالى،
- صلاح الدين سحولي،
 - خليل مسكين.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسي مـؤرّخ في 29 جـمـادى الأولى عـام 1435 المـوافق 31 مـارس سـنـة 2014، تعين السيدة والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- ليلى فركيوي،
- حورية عيس،
 - فلة مراقة،
- ابتسام بولخوة،
- حسيبة لقرون،
- حسينة طبعى،
- عبد المالك بكارى،
 - عمّار بوعديلة،
 - حسان بن عمار،
 - محمد بن هنو،
- فضيل حسان دواجي،
- بشير خضرة براهمة،
 - محمد نجیب زاوی،
 - عبد الكريم حاجي،
 - عادل جبابلية،
 - –لخضر لبوز*ي،*
 - محمد أمين لقاط،
 - محمد عقروش،
- عبد القادر ولد محمد،
 - فؤاد مركاتى،
 - سليم ذيبون،
 - وليد ساعي.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:
 - صارة بن عامر،
 - خديجة لزرقي،
 - سناء عشماوي،
 - حفيزة عوابدي،
 - مريم عزيرة،
 - كريمة حدو ش،
 - فتيحة حدوش،
 - كريمة قيار ،
 - سناء محمد،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- يمينة بوزبوجة،
- سهيلة بوخلف،
- شريفة بن سليمان،
- فاطمة الزهراء مضمون،
 - عفاف بوتوته،
 - فیروز غدیری،
 - ملیکة زاید،
 - لويزة مرغاد،
 - طارق عبدو،
 - خالد لعزر*ی*،
 - توفيق محمد بلقاسم،
 - محمد زيبوش،
 - محمود بن مصباح،
 - حکیم دبوب،
 - خلدون بيطام،
 - محند الزين نسراقي،
 - حسین مناصری،
 - عبد الكريم واضحى،
 - محمد عزيرية،
 - محمد معيز.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- ابتسام مرابط،
 - خليدة نقاز،
 - فتيحة زغار،
- سمية بن رموقة،
 - عتيقة صايم،
 - نعيمة فرحاوى،
 - راضية قحقاح،

- عائشة سلطانة،
- محمد نعمان جغلال،
 - محمد نعمان،
- عبد القادر مسكين،
 - عاطف شوتى،
 - محمد صفصاف،
 - عبد الحق نورى،
- سيف الإسلام يوسفى،
 - حاج مصطفی هنی،
 - عاشور بن ساعد،
- محمد بكار جلول سايح.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 29 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- سلاف عزوز،
- إيمان خمال،
- أمال الكورورلي،
- نادية أحمد الصيد،
 - أمال هباش،
 - عفاف سواليل،
 - سماح سلمی،
 - باية قناوة،
 - لامية خلفاو*ي،*
 - أمال بلبيوض،
 - رضاغرس،
 - موسى مزيان،
 - ناجي مراطلة،
 - محمد عركات،
 - اليزيد بوخاري،
 - محمد بولنوار،
 - عبد الكريم هدار،
- ناصر قاسة بغدوش،
- وليد دعاس عميور،
 - حاج رحال.

- لخضر خرشاوی،

- مصطفى خليف،

– فيصل بلقاسم،

- على بن شنون،

– کمـال رک*ی*.

- ليليا قاسى،
- وهيبة ملايكية،
 - أسماء مقرى،
- الشريف علوني،
 - كمال قاسىي،
 - سامى قاسى،
 - محمد فلاحي،
 - زوهیر فرفار،
- عبد الباقى زغبيب،
 - محمد رضا رقيق،
 - زيدان بن حامة،
 - جهيد بن يوب،
 - حاج بغداد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، تعين الأنسة صليحة تواتي، قاضية.

بمـوجب مـرسـوم رئـاسي مـؤرّخ في 29 جـمـادى الأولى عـام 1435 المـوافق 31 مـارس سـنـة 2014، يعين السيد نور الدين كحل السنان، قاضيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، يعين السيد عبد القادر حشود، قاضيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، يعين السيد شكرى لعلع، قاضيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 31 مارس سنة 2014، تعين السيدتان والأنسة والسادة الآتية أسماؤهم قضاة:

- سارة دراجي،
- سمية صقعة،
 - أمال عوار،

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 29 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 29 أبريل سنة 2014، يحدُّد كيفيات تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 55 مكرّر 1 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ فى 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 13-392 المؤرّخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

يقررون ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 55 مكرّر 1 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تطبيق المنح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة.

المادة 2: يجب على المصلحة المتعاقدة، عندما يمكن تلبية بعض حاجاتها، في إطار صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات من قبل المؤسسات المصغرة، أن تخصص لها حصريا هذه الخدمات، في حدود نسبة 20% على الأكثر من الطلب العمومي المنصوص عليه في المادّة 55 مكرّر 1 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغى.

يجب أن تبرر الحالات الاستثنائية المذكورة أعلاه كما ينبغى في التقرير التقديمي لمشروع الصفقة أو العقد.

المادّة 3: تحدّد الحاجات التي يمكن أن تلبيها المؤسسات المصغرة قبل بدء أي إجراء لإبرام الطلبات، من طرف المصالح المتعاقدة وذلك في الصدود المذكورة أعلاه. وتحدّد هذه الحاجات بالنسبة لصفقات الأشغال حسب القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، وبالنسبة لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات حسب تجانسها.

وتكون هذه الحاجات موضوع، إما دفتر شروط منفصل يتعلق فقط بالطلبات التي يمكن أن تسند للمؤسسات المصغرة، وإما في شكل حصة أو عدة حصص فى إطار دفتر شروط محصص.

وفي جميع الحالات، يجب أن يتضمن دفتر الشروط نظام تقييم العروض وشروط تأهيلية مكيفة مع المؤسسات المصغرة.

المادة 4: تستند المصالح المتعاقدة، في إطار تطبيق المادة 2 أعلاه، إلى قوائم المؤسسات المصغرة التى تمسكها المصالح المختصة إقليميا للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يجب على الهيئات المذكورة أعلاه، تحديث ونشر قائمة المؤسسات المصغرة بكل الوسائل المناسبة.

المائة 5: لا يمكن تنفيذ الطلبات الممنوحة في إطار الأحكام المحددة في هذا القرار، إلا من قبل المؤسسات المصغرة التي أسندت إليها.

المادّة 6: على المصلحة المتعاقدة، عندما تلجأ إلى طريقة المناقصة، أن تختار المناقصة المحدودة الموجهة للمؤسسات المصغرة التى تنشط في المجال المعنى. وتنشر إعلان المناقصة حسب الشروط المحددة في المادّة 49 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ فى 28 شـوّال عـام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 7: تحسب النسبة القصوى المتمثلة في 20% من الطلب العمومي بالنسبة لكل مصلحة متعاقدة بالرجوع إلى مبلغ الطلب العمومي السنوي. وتكون المصلحة المتعاقدة غير ملزمة بتطبيق هذه النسبة بصفة تلقائية على كل طلب.

المادة 8: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلّغ كل ثلاثة (3) أشهر وحسب الحالة، المصالح المختصة إقليميا للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة أوالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بالصفقات الممنوحة للمؤسسات المصغرة.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 جمادي الثانية عام 1435 الموافق 29 أبريل سنة 2014.

وزير التنمية الصناعية وزير المالية وترقية الاستثمار كريم جودي عمارة بن يونس

وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال محمد بن مرادي زهرة دردوري

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرِّخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يحدُّد مفهوم فعل إعداد الفواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق المقوبات المقررة عليها.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1991، لا سيْما المادّة 38 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2003، لا سيّما المادّة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 5 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14غشت سنة 2004 والمتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،

- وبمسقست ضبى الأمسر رقم 10-00 المسؤرّخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيّما المادّتان 9 و 51 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003 والمادة 219 مكرد من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يهدف هذا القرار إلى تحديد فعل إعداد الفواتير المزورة وفواتير المجاملة وكيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها.

المادة 2: الفاتورة المزورة هي الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتى:

- تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم،
 - إخفاء عمليات،
 - نقل وتبييض رؤوس الأموال،
- اختلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية،
- الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية.

الملدة 3: يقصد بفاتورة المجاملة القيام بتلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان المصونين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة.

تمثل فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية.

الملدة 4: يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة تطبيق غرامة جبائية تساوي 50% من قيمتها، وذلك طبقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 02-11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

تطبق الغرامة الجبائية المذكورة سالفا، بالنسبة لحالات الغش ذات الصلة بإعداد الفواتير المزورة ضد الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير وضد أولئك الذين استلموها على حد سواء.

الملاة 5: طبقا لأحكام المادة 219 مكر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يترتب على إعداد الفواتير المزاملة استرجاع مبالغ الرسم التي كان من المفروض تسديدها والموافقة للتخفيض المطبق في مجال الرسم على النشاط المهنى.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013.

كريم جودي

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1435 للوافق 23 مارس سنة 2014، يتضمن وضع بعض الأسلاك الضاصة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

والوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08–286 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08–286 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة العدل (المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
28	المهندسون في الزراعة
34	التقنيون في الفلاحة

المادة السجون وإعادة الإدماج) توظيف وتسيير العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج) توظيف وتسيير المسار المهني للموظفين التابعين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 08–286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملاقة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08–286 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 جـمادى الأولى عام 1435 الموافق 23 مارس سنة 2014.

عن وزير العدل عن وزير الفلاحة حافظ الأختام والتنمية الريفية الأمين العام الأمين العام مسعود بوفرشة فضيل فروخي

عن الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقام 139–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية ".

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، - وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لا سيما المادة 58 منه،

- وبمقتضى المرسوم السرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول ينايس سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزيس الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية "، لا سيما المادة 4 منه،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13–280 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 139–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للتنمية الفلاحية".

المعادة 2: تحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 139–302 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

في باب الإيرادات:

السطر 1: "تطوير الاستثمار الفلاحي":

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 067–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي "،

- مخصصات ميزانية الدولة،

- ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق،

- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية،
 - الهبات والوصايا،
- كل الموارد أو المساهمات أو الإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع.

السطر 2 : " ترقية الصحة الميوانية وحماية الصحة النباتية " :

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 071–302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية"،
 - مخصصات ميزانية الدولة،
- ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق،
- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية،
 - مساهمات المجموعات المكلفة بحماية النباتات،
- ناتج أتاوى المراقبة الصحية المنصوص عليها في المقانون رقم 88-80 المسؤرخ في 7 جمادى الثانيسة عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988،
- ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية والموافقة على منتوجات الصحة النباتية التي تحدد تسعيراتها عن طريق التنظيم،
 - الهبات والوصايا،
- كل الموارد أو المساهمات أو الإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع.

السطر 3: " ضبط الإنتاج الفلاحي ":

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 121–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحى"،
 - مخصصات ميزانية الدولة،
- ناتج الرسوم شبه الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق،
- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية،
 - فائض قيمة ضبط الإنتاج الفلاحي،
 - الهبات والوصايا،
- كل الموارد أو المساهمات أو الإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع.

في باب النفقات:

السطر 1: "تطوير الاستثمار الفلاحي":

- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة لتطوير الإنتاج والإنتاجية الفلاحية وكذا تثمينها وتخزينها وتغليفها وحتى تصديرها،
- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات تطوير الري الفلاحى وحماية وتطوير التراث الوراثى الحيوانى والنباتى،
- الإعانات المقدمة لدعم أسعار المنتوجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة،
- تخفيض نسبة الفائدة على القروض الفلاحية والصناعة الغذائية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، بما فيها تلك الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم اقتناؤه في إطار عقد القرض الإيجاري.

السطر 2: " ترقية الصحة الميوانية وحماية السمة النباتية " :

- النفقات المرتبطة بأنشطة حماية الصحة النباتية،
- النفقات المرتبطة بتعويض الخسائر أو الأضرار التى يتعرض لها المستغلون من جراء عمليات مكافحة الأمراض والعوامل المضرة بالزراعة،
- النفقات المرتبطة بالوقاية من أجل الحفاظ على الزراعات،
- النفقات المرتبطة بنشاطات تنمية الصحة الحيوانية،
- النفقات المرتبطة بالذبح الإجباري المقرر تبعا للوباء الحيواني أو الأمراض المعدية،
 - النفقات المرتبطة بالحملات الوقائية.

السطر 3: "ضبط الإنتاج الفلاحي":

- الإعانات بعنوان حماية مداخيل الفلاحين للتكفل بالمصاريف المترتبة على تحديد الأسعار المرجعية،
 - الإعانات الموجهة لضبط المنتوجات الفلاحية،
 - التغطية الكاملة لتكاليف فوائد الفلاحين.

يتكفل الصندوق أيضا، بالنسبة للأسطر الثلاثة (3) بما يأتى:

- مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين،
- المصاريف المرتبطة بدراسات الجدوى والتكوين المهنى والإرشاد ومتابعة وتقييم تنفيذ المشاريع المرتبطة بهدفه.

المادة 3: تلحق بهذا القرار قائمة العمليات المؤهلة للاستفادة من نفقات حساب التخصيص الخاص هذا.

تحدد الأعمال المفصلة لهذه العمليات، بموجب مقررات من وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادي الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014.

الأمين العام

ميلود بوطبة

عن وزير المالية عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية الأمين العام فضيل فروخي

الملحق

قائمة الممليات المؤهلة للاستفادة من دعم الصندوق الوطنى للتنمية الفلاحية

1. السطر 1: تطوير الاستثمار الفلاحي

1.1. الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في تنمية الإنتاج والإنتاجية الفلاحية:

- 1.1.1. أشغال تحضير التربة،
- 2.1.1. أشغال تهيئة التربة وحمايتها،
- 3.1.1. اقتناء المدخلات الفلاحية (البذور والشتائل والأسمدة ومواد الصحة النباتية)،
 - 4.1.1. اقتلاع و/أو إحياء الأشجار القديمة،
 - 5.1.1 عمليات التطعيم،
 - 6.1.1. اقتناء وتجديد العتاد الفلاحي،
 - 7.1.1. اقتناء وسائل النقل الخاصة،
 - 8.1.1. اقتناء القطعان،
- 9.1.1 اقتناء عتاد وأجهزة خاصة بتربية الحبوانات،
 - 10.1.1. تهيئة و/أو بناء منشآت فلاحية،
 - 11.1.1 فتح وتهيئة مسالك فلاحية.

2.1. الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في تثمين الإنتاج الفلاحي وتخزينه وتوضيبه وتصديره:

1.2.1 إنجاز و/أو تجديد صناعات تحويل المنتوجات الفلاحية الواقعة بجوار أو في المستثمرات الفلاحية، 2.2.1 اقتناء عتاد خاص على مستوى المستثمرة (جمع، تجفيف، تخزين أولى)،

3.2.1. إنجاز منشآت خاصة بتخزين المنتوجات الفلاحية وتأهيلها،

4.2.1. إنجاز منشأت متخصصة في جمع المنتوجات الفلاحية واستقبالها،

5.2.1 سلسلة الفرز والمعايرة والتوضيب،

6.2.1 سلسلات ذبح الحيوانات الموجهة للتربية وتقطيعها،

7.2.1. اقتناء الرزم للمنتوجات الفلاحية،

8.2.1. الدعم عند التصدير (النقل داخل التراب الوطني، مصاريف التوضيب والتخزين والمنح والترقية ...).

3.1. الإمانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات تطوير الري الفلامي :

1.3.1. تعبئة الموارد المائية (ترميم أو إنجاز منشآت، حواجز مائية جديدة، جر مياه المنابع، منشآت تحويل مجارى المياه، تنقيب، الآبار)،

2.3.1. جلب الطاقة الكهربائية لنقاط الماء،

3.3.1. إحداث منشآت وسيطة للتخزين (أحواض التراكم)،

4.3.1. اقتناء تجهيزات ضخ الماء،

5.3.1 اقتناء تجهيزات السقى عن طريق الرش،

6.3.1. اقتناء تجهيزات السقى في الحقل،

7.3.1. جلب ماء السقى،

8.3.1 تهيئة مجالات السقى،

9.3.1 إنجاز و/أو تأهيل و/أو تجديد تجهيزات وشبكات السقي وتوزيع ماء السقي،

10.3.1. إنجاز أو تأهيل شبكات صرف المياه،

11.3.1. إنشاء حدائق راشحة.

4.1. الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في حماية وتطوير التراث الوراثي الحيواني والنباتي:

1.4.1. ترميم و/أو إحداث منشآت للحفظ المتخصص غير تلك الخاصة بالحفظ عن طريق التبريد،

2.4.1. إنجاز منشآت متخصصة في إنتاج البذور والشتائل والحيوانات المنسلة وإحداث مشاتل نباتية وحيوانية.

5.1. الإعانات المقدمة لدعم أسعار المنتوجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة :

1.5.1. المحروقات (المازوت)،

2.5.1. الطاقة الكهريائية.

6.1 الإعانات المقدمة لدعم استعمال الطاقات المتجددة :

1.6.1. الشمسية،

2.6.1. الرياح.

7.1. الإعانات لاقتناء صهاريج البروبان،

8.1. تخفيض نسبة الفائدة على القروض الفلاحية والصناعة الغذائية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، بما فيها تلك الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم اقتناؤه في إطار عقد القرض الإيجاري:

1.8.1. القروض المتوسطة والطويلة الأجل:

1.1.8.1. استصلاح الأراضى:

1.1.1.8.1 صرف المياه والتطهير،

2.1.1.8.1. أعمال قلب التربة ونزع الأحجار،

3.1.1.8.1 وضع مصدات الرياح،

4.1.1.8.1 تسميد الأرض،

5.1.1.8.1 الحواجز المائية،

6.1.1.8.1 شبكات السقى،

7.1.1.8.1 لحتفار أو حفر الآبار،

8.1.1.8.1 أشغال التمهيد والتسوية.

2.1.8.1. منشأت التخزين تحت التبريد الإيجابي أو السلبي للمنتوجات الفلاحية،

3.1.8.1. بناء و/أو تجديد مباني الاستغلال الفلاحي (مباني تربية الحيوانات، مخازن، مستودعات)،

4.1.8.1. اقتناء العتاد والأدوات الفلاحية الخفيفة،

5.1.8.1. اقتناء العتاد و/أو التجهيزات الفلاحية لتربية الحيوانات والري الفلاحي،

6.1.8.1 اقتناء تجهيزات جديدة وتجديد تجهيزات لتحويل المنتوجات والمنتوجات الفرعية الفلاحية و/أو الزراعية الغذائية وتثمينها،

7.1.8.1. شراء القطعان والحيوانات المنسلة،

8.1.8.1 غرس الأشجار المشمرة والكروم والنباتات الرعوية،

9.1.8.1. التجهيزات للإنتاج التقليدي الريفي المرتبط بالنشاط الزراعي،

10.1.8.1. بناء و/أو تهيئة منشآت صنع الرزم لتوضيب المواد ذات الاستعمال الفلاحي والزراعي الغذائي،

11.1.8.1. بناء و/أو تهيئة منشآت صنع أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها،

12.1.8.1 اقتناء مولد كهربائي وصهاريج البروبان.

2.8.1. القروض القصيرة الأجل:

1.2.8.1. الإنتاج النباتي: البذور والشتائل، المدخلات، أشغال زراعية، أدوات، تصليح،

2.2.8.1 الإنتاج الحيواني: البذور والمدخلات والحيوانات والمواد الصيدلانية وأشغال الترميم والصيانة والأدوات وكذا مصاريف الإيجار المتعلق به،

3.2.8.1. تحويل المنتجات الفلاحية النباتية والحيوانية وتثمينها: الطاقة ومصاريف الإيجار والتغليف وأشغال الصيانة ومصاريف التصليح.

9.1 المصاريف المتصلة بدراسات الجدوى والتكوين المهني والإرشاد ومتابعة وتقييم تنفيذ المشاريع ذات الصلة بها:

1.9.1. دراسة جدوى المشاريع الفلاحية،

2.9.1. التكوين المهني الموجه للفلاحين وللتأطير التقنى،

3.9.1. الإرشاد الفلاحي.

10.1. متابعة المشاريع وكل عملية يدعمها الصندوق وتقييمها ومراقبتها وكذا تفتيشها.

11.1. مصاريف النشر في الجرائد.

12.1. مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين.

تتعلق العمليات التي تم تعدادها أعلاه، بكل الفروع الفلاحية.

السطر 2: ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية.

1.2. السطر الفرعى 1: ترقية الصحة الحيوانية.

1.1.2. النفقات المرتبطة بنشاطات تنمية المسمة الحيوانية :

1.1.1.2 تحسين تدخل المستخدمين البيطريين للتمكن من التدخل السريع ضد تغلغل الأمراض الدخيلة، عن طريق:

1.1.1.1.2 إنجاز مراكز تستخدم كمراصد للصحة الحيوانية،

2.1.1.1.2. اقتناء حيوانات الحراسة،

3.1.1.1.2 اقتناء وسائل الاتصال ومعالجة معطيات الأمراض الوبائية،

4.1.1.1.2 تحقيقات الرقابة بالمصل تجاه الأمراض الدخيلة التى تهدد ثروتنا الحيوانية،

5.1.1.1.2. إنجاز تحقيقات حول الأمراض الوبائية للتحكم في النظام الصحى للبلاد،

6.1.1.1.2 اقتناء تجهيزات وتطبيقات معلوماتية للربط، في شبكة، ما بين المصالح البيطرية الرسمية.

2.1.1.2. التحكم في النظام الصحي والمراقبة الصحية عن طريق :

1.2.1.1.2 مراقبة الأدوية والمواد البيولوجية البيطرية،

2.2.1.1.2 تجهيز المراكز الحدودية بالوسائل التي تسمح بالمراقبة الصحية،

3.2.1.1.2 تجهيز مراكز الحجر وتهيئتها وتجديدها،

4.2.1.1.2 اقتناء عتاد تشخيص الحيوانات،

5.2.1.1.2 مصاريف الخبرة في إطار الدراسات التقنية - الإدارية للملفات المتعلقة بتسريحات تسويق الأدوية ذات الاستعمال البيطري،

6.2.1.1.2 مصاريف الخبرة في إطار التجارب الطبية والصيدلانية - السمومية والبيوكيميائية للأدوية ذات الاستعمال البيطري.

3.1.1.2. تعزيز التحكم في المراكز التي تستوجب أقصى درجة من الأمن الصحي، للتقليص من الأخطار ذات الطبيعة الكيميائية أن البيولوجية التي لها صلة بالمراكز المتملة لبث العناصر المسببة للأمراض والمواد المضرة بالصحة الحيوانية و/أن الصحة العمومية البيطرية، عن طريق:

1.3.1.1.2 التجهيز الصحي لوحدات تحويل مواد التغذية ذات الأصل الحيواني،

2.3.1.1.2. التجهيز الصحى لهياكل الذبح،

3.3.1.1.2. التجهيز الصحي لمحطات السفاد والتلقيح الاصطناعي،

4.3.1.1.2 تجهيز مخابر الرقابة الألية لوحدات تحويل المواد الحيوانية من أصل حيواني وتغذية الأنعام،

5.3.1.1.2 تجهيز حمامات مكافحة القراد وتجديدها،

6.3.1.1.2 التجهيز التكميلي لمخابر التشخيص والمراقبة الصيدلانية.

2.1.2. النفقات المرتبطة بالذبح الإجباري المقرر إثر الوباءات الحيوانية أو الأمراض المعدية :

1.2.1.2. تعويض ملاك الحيوانات المذبوحة في إطار برنامج العلاج الوقائى الوطنى أو الجهوى،

2.2.1.2. التكفل بالمصاريف المرتبطة بإتلاف و/أو حرق جثث الحيوانات المذبوحة أو الهالكة نتيجة مرض يدخل في برنامج العلاج الوقائي الوطني.

3.1.2. النفقات المرتبطة بحملات العلاج الوقائي:

1.3.1.2 تمويل واقتناء اللقاحات ومواد بيولوجية وكل مادة أخرى ضرورية للوقاية والمكافحة ضد الأسقام، عن طريق:

1.1.3.1.2. اقتناء اللقاح لتشكيل المخزون الأمنى،

2.1.3.1.2. اقتناء اللقاحات التي تدخل في إطار برنامج العلاج الوقائي الوطنى أو الجهوى،

3.1.3.1.2 اقتناء مواد بيولوجية وكل مادة للوقاية أو المعالجة الطبية لمواجهة حالات استعجالية،

4.1.3.1.2 اقتناء عتاد العلاج الوقائي الذي يدخل في إطار برامج العلاج الوقائي الوطنى،

5.1.3.1.2 اقتناء عتاد الحماية للمستخدمين البيطريين المشاركين في برامج العلاج الوقائي الوطنى.

2.3.1.2 تكاليف التسيير المرتبطة بالحملات عن طريق:

1.2.3.1.2 التكفل بمصاريف إيصال اللقاحات وأخذ العينات والتحليلات التي تدخل في إطار برنامج العلاج الوقائي الوطني،

2.2.3.1.2 اقتناء الوقود في إطار برامج مراقبة الأوبئة والعلاج الوقائى الوطنى،

3.2.3.1.2. التكفل بالمعالجين الخواص في إطار الحملات الوقائية ومكافحة الأمراض،

4.2.3.1.2. التكفل بالأعوان، غير أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية، المجندين في إطار الحملات الوقائية ومكافحة الأوبئة الحيوانية.

2.2. السطر الفرعي 2: حماية الصحة النباتية.

1.2.2. النفقات المرتبطة بأنشطة حماية الصحة النباتية،

1.1.2.2 عمليات الدعم الجزئي المتوقعة في هذا الإطار وتتعلق بما يأتى:

1.1.1.2.2. إنجاز برامج التقييم البيولوجي للموافقة على المبيدات والأصناف،

2.1.1.2.2 عمليات التحاليل والتشخيصات الصحية النباتية والتقنية النباتية والمبيدات لصالح السلطة الصحية النباتية،

3.1.1.2.2 التكاليف المرتبطة بدراسات ملفات التصديق،

4.1.1.2.2 التكاليف المرتبطة بالخبرات التي تتم في ميدان الصحة النباتية.

2.1.2.2. عـمـليات الدعم المـؤقت وذات الـطـابع الاستعجالي، المتوقعة في هذا الاطار، وتتعلق بما يأتي :

1.2.1.2.2 تحسين ظروف المراقبة و/أو التدخل ضد الأعداء العاديين للزراعة،

2.2.1.2.2. إنجاز عمليات التحقيق عن الأوبئة.

3.1.2.2. التكاليف المرتبطة بحملات الوقاية والمكافحة المقررة في هذا الإطار، وتخص:

1.3.1.2.2 اقتناء مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي وكل مادة أخرى للوقاية والمكافحة بالنسبة للحملات الفلاحية،

2.3.1.2.2 التكفل بتكاليف طباعة الوثائق الرسمية المستعملة في مراقبة الصحة النباتية والتقنية لصالح مستخدمي الصحة النباتية والفلاحين،

3.3.1.2.2. اقتناء الوقود في إطار برامج الوقاية والمكافحة،

4.3.1.2.2 التكفل بتكاليف تنقل الأعوان، غير أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المهيئات العمومية، المتدخلين في حملات الوقاية والمكافحة،

5.3.1.2.2 التكفل بالتكاليف في حالة اللجوء إلى تقديم الخدمات،

6.3.1.2.2 التكاليف المرتبطة بمعالجة المزروعات عن طريق الجو،

7.3.1.2.2 اقتناء وسائل الحماية الفردية زيادة على اللباس التقني، بالنسبة للمستخدمين المشاركين في حملات المكافحة ومراقبة الصحة النباتية،

8.3.1.2.2 اقتناء وسائل أخذ العينات والحفاظ على عينات من النباتات والأجسام الضارة،

9.3.1.2.2 اقتناء الوسائل الضرورية من أجل مراقبة الصحة النباتية عند الحدود.

2.2.2. النفقات المرتبطة بتعويض الفسائر أو الأضرار التي يتعرض لها المستغلون من جراء عمليات مكافحة الأمراض والعوامل المضرة بالزراعة:

1.2.2.2. التعويض عن عمليات إتلاف أو اقتلاع المزروعات والمحاصيل المنجزة في إطار المكافحة والتي أصبحت إجبارية بموجب نص تنظيمي ضد العوامل المحظورة المضرة بالنباتات،

2.2.2.2. المساعدة المخصصة للإتلاف المقررة من طرف سلطة الصحة النباتية ضد الجيوب الأولى للإصابة والعدوى والتى قد تهدد الإنتاج الوطنى.

3.2.2. النفقات المرتبطة بالكافحة الوقائية للمفاظ على الزراعات :

1.3.2.2. المساعدة لوضع وتسيير الشبكة الوطنية لمراقبة الصحة النباتية عن طريق وضع شبكة معلوماتية،

2.3.2.2. المساعدة لحملات المكافحة ضد الأفات الزراعية المحددة بالنصوص التنظيمية.

3.2. المصاريف المتصلة بدراسات الجدوى والتكوين المهني والإرشاد ومتابعة وتقييم تنفيذ المشاريع ذات الصلة بها:

1.3.2. در اسة جدوى المشاريع،

2.3.2. التكوين المهني الموجه للفلاحين وللتأطير التقنى،

3.3.2. الإرشاد الفلاحي.

4.2. متابعة المشاريع وكل عملية يدعمها الصندوق وتقييمها ومراقبتها وكذا تفتيشها.

5.2. مصاريف النشر في الجرائد.

6.2. مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين.

3. السطر 3: ضبط الإنتاج الفلاحي.

1.3. الإعانات بعنوان حماية مداخيل الفلاحين للتكفل بالمصاريف المترتبة على تحديد الأسمار المرجعية:

1.1.3. كل المنتوجات الفلاحية ذات سعر مرجعي محدد، لا سيما الحبوب والحليب،

2.1.3. كل المنتوجات الفلاحية ذات سعر أدنى مضمون.

2.3. الإعانات الموجهة لضبط المنتوجات الفلاحية:

1.2.3. المساهمة في مصاريف تخزين المنتوجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع والبذور والشتائل وتأمينها،

2.2.3. المنحة عند إنتاج المنتوجات الفلاحية الأتية وجمعها وتحويلها: الحليب واللحوم والبيض والعسل والطماطم والفلفل والفليفلة والجلبان والفاصوليا والبطاطس والبصل والثوم والبنجر السكري والكرنب والجزر واللفت والفطر والفول والحمص والعدس والحمضيات والتين والزيتون والتفاح والإجاص واللوز والكرز والمشمش والتمر والخوخ والبرقوق والعنب والسفرجل والفراولة والعلف والقمح والشعير والذرة والخطال.

يمكن مراجعة القائمة المذكورة أعلاه، ضمن نفس الشكل.

3.2.3. المنح القصوى للفائض من الإنتاج الفلاحي،

4.2.3. التكفل بمصاريف تنوع الإنتاج الفلاحي المترتبة عن تحويل نمط الإنتاج.

3.3. الإمانات الموجهة للتغطية الكاملة لتكاليف فوائد الفلامين.

4.3. المصاريف المتصلة بدراسات المدوى والتكوين المهني والإرشاد ومتابعة وتقييم تنفيذ المشاريع ذات الصلة بها:

1.4.3. دراسة جدوى المشاريع،

2.4.3. التكوين المهني الموجه للفلاحين وللتأطير التقنى،

3.4.3. الإرشاد الفلاحي.

5.3. متابعة المشاريع وكل عملية يدعمها الصندوق وتقييمها ومراقبتها وكذا تفتيشها.

6.3. مصاريف النشر في الجرائد.

7.3. مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين.

تتعلق العمليات التي تم تعدادها أعلاه، بكل الفروع الفلاحية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التّخصيص الضاص رقم 139–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية".

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لاسيما المادة 58 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 139–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13–280 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 139–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للتنمية الفلاحية".

الملدة 2: تمنح التخصيصات المالية المتعلقة بتمويل الأعمال المؤهلة للاستفادة من هذا الصندوق على أساس اتفاقية مبرمة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والوسيط المالي المكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة المقيدة في حساب التخصيص الخاص هذا.

الملدة 3: تحدد كيفيات معالجة الأعمال وتنفيذها والطريقة الواجب اتباعها للاستفادة من دعم هذا الصندوق وإجراءات ذلك بمقررات من وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

الملاة 4: ترسل مديريات المصالح الفلاحية للولايات بيانا ملخصا عن كل عملية كانت موضوع تمويل من الصندوق واستعماله، بالنسبة للسطرين 1 و 3 إلى مصالح الإدارة المركزية المعنية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

الملدة 5: ترسل إلى وزارة المالية، في إطار متابعة هذا الصندوق، وضعية فصلية للتعهدات وعمليات الدفع من الاعتمادات الممنوحة لكل سنة، في دعامة ورقية وإلكترونية حسب مدونة السطر 2.

كما ترسل إلى وزارة المالية وضعية فصلية للتعهدات وعمليات الدفع من الاعتمادات المنوحة لكل سنة مالية، في دعامة ورقية وإلكترونية حسب الفرع وحسب الولاية، طبقا لمدونة السطرين 1 و3 كما بيّن ذلك القرار الوزاري المشترك المتضمن تحديد مدونة الإيرادات والنفقات ومفرعة أيضا حسب المدونة المفصلة طبقا لمقررات وزير الفلاحة والتنمية الريفية مع بيان:

- طبيعة العملية وعدد المستفيدين،
- المبلغ المتعهد به حسب فئة كل عملية،
 - المبلغ المسدد حسب فئة كل عملية،
 - الرصيد المتبقى من العملية.

الملدة 6: تراقب أجهزة الدولة المؤهلة الإعانات المنوحة، طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب أن لا تستعمل الإعانات الممنوحة طبقا لقائمة الأعمال إلا للأهداف التي منحت من أجلها.

المادة 7: يخضع كل تسديد لقسط من الاعتمادات إلى تقديم الوثائق التبريرية المذكورة في المادة 5 أعلاه.

الملدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014.

> عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية الأمين العام فضيل فروخي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 140–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الريفية ".

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى المرسوم السرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول ينايسر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-281 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية "، لا سيما المادة 4 منه،

يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-281 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للتنمية الريفية ".

المادة 2: تحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

قائمة الإيرادات:

السطر 1: "مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب":

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 109–302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوى والسهوب "،
 - مخصصات ميزانية الدولة،
 - المساهمة المحتملة لصناديق أخرى،
- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية،
 - الهبات والوصايا،
 - المساعدات الدولية،
- كل الموارد و المساهمات والإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع.

السطر 2: " التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الامتيان " :

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه " صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضى عن طريق الامتياز "،

- مخصصات ميزانية الدولة،
- المساهمة المحتملة لصناديق أخرى،
 - نواتج حقوق الامتياز،
- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية،
 - الهبات والوصايا،
 - المساعدات الدولية،
- كل الموارد والمساهمات والإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع.

السطر 3: "دعم مربي المواشي وصفار المستثمرين الفلاحين ":

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 126-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلن الفلاحين "،
 - مخصصات ميزانية الدولة،
 - المساهمة المحتملة لصناديق أخرى،
- ناتج الرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية،
 - الهبات والوصايا،
 - المساعدات الدولية،
- كل الموارد والمساهمات والإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع.

قائمة النفقات:

السطر 1: "مكافحة التصمر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب":

- الإعانات الموجهة لمكافحة التصحر،
- الإعانات الموجهة لأعمال الحفاظ على المراعي وتنميتها،
- الإعانات الموجهة لتنمية الإنتاج الحيواني في المناطق السهبية والزراعية الرعوية،
 - الإعانات الموجهة لتنظيم الاقتصاد الرعوى.

السطر 2: "التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الامتيان":

- الإعانات الموجهة لعمليات التنمية الريفية،
- الإعانات الموجهة لعمليات استصلاح الأراضي.
- كل المصاريف الأخرى الضرورية لإنجاز مشاريع ذات العلاقة بهدفه،

السطر 3: "دعم مربي المواشي وصفار المستثمرين الفلامين ":

- التغطية الشاملة لتكاليف فوائد مربي المواشي وصغار المستثمرين،
- إعانات الدولة في تنمية تربية المواشي والإنتاج الفلاحى.
- يتكفل الصندوق أيضا بالنسبة للأسطر الثلاثة (3) المتعلقة بالنفقات، بما يأتى:
- مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين،
- المصاريف المرتبطة بدر اسات الجدوى والتكوين المهني وتعميم ومتابعة وتقييم تنفيذ المشاريع المرتبطة بهدفه.

الملاة 3: تلحق بهذا القرار قائمة الأعمال المؤهلة للاستفادة من نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 والمذكور أعلاه.

الله 4: تكون كيفيات تطبيق هذا القرار موضوع مقررات من وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014.

عن وزير المالية عن وزير الفلاحة الأمين العام والتنمية الريفية ميلود بوطبة الأمين العام فضيل فروخي

الملحق

قائمة الأعمال المؤهلة للاستفادة من نفقات حساب المتخصصيص الفاص رقم 140–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للتنمية الريفية"

1. السطر 1: مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوى والسهوب

1.1. الإعانات الموجهة لمكافحة التصحر:

- 1.1.1. حظر الرعى،
- 2.1.1. غرس مصدات الرياح،
- 3.1.1. غرس أحزمة خضراء مختلطة مكونة من أغراس رعوية وأغراس غابية وأغراس اصطفاف وأغراس فواكه،

- 4.1.1. غرس غيضات ظل للقطيع،
- 5.1.1. أشغال المحافظة على التربة والمياه،
- 6.1.1. التثبيت الميكانيكي و/أو البيولوجي للكثبان،

2.1 الإعانات الموجهة لأعمال الحفاظ على المراعي وتنميتها:

- 1.2.1. الأغراس الرعوية والغابية،
- 2.2.1 الأغراس الرعوية في منطقة تفتقر إلى المياه،
- 3.2.1. مشتلة إنتاج بذور النباتات الرعوية والأشجار والشجيرات العلفية والغابية والأشجار المثمرة المقاومة للجفاف،
- .4.2.1. جمع بذور النباتات الرعوية أو العلفية المحلية،
 - .5.2.1 صيانة الأغطية الحلفاوية وتجديدها،
- .6.2.1. جلب الطاقة الكهربائية أو اقتناء محركات كهربائية أو التجهيزات المستعملة للطاقة الشمسية أو طاقة الرياح،
 - 7.2.1. فتح مسالك فلاحية،
 - 8.2.1. تهيئة المسالك الفلاحية.

3.1. الإعانات الموجهة لتنمية المنتوجات العيوانية في المناطق السهبية والزراعية الرعوية:

- 1.3.1. الحفاظ على السلالات وتحسينها:
- 1.1.3.1. الحفاظ على سلالات الأغنام بمكافحة تقارب العصب،
- 2.1.3.1. إنشاء مراكز إنتاج مكثري الأغنام والماعز.
 - 2.3.1. وحدة تسمين الأغنام:
- 1.2.3.1. بناء وتجهيز وحدة تسمين الأغنام بالنسبة للمربين الذين ليس بحوزتهم وعاء عقاري،
- .2.2.3.1. بناء وتجهيز وحدة تسمين الأغنام (حظيرة المواشي) بالنسبة للحيوانات التي ترعى خارج الحظيرة وتعلف داخلها.
 - .3.3.1 إنشاء حظيرة ماعز حلوب،
 - .4.3.1 تحسين بنية القطعان.

4.1 الإعانات الموجهة لتنظيم الاقتصاد الرعوي:

1.4.1. إنجاز ينابيع مياه في المناطق الرعوية: حفر آبار رعوية وآبار رعوية وجب وبرك مائية وسدود صغيرة والتقاط وتهيئة منابع المياه والفقارة والسواقي وقنوات السقي،

2.4.1. إعادة تأهيل ينابيع مياه : حفر آبار رعوية وآبار رعوية وجب وبرك مائية وسدود صغيرة ومنابع المياه وفقارة،

3.4.1. تجهيز ينابيع مياه بمضخات ميكانيكية وكهربائية ميكانيكية ومضخات مستعملة للطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

5.1. مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين.

6.1. المصاريف المتصلة بدراسات إمكانية الإنجاز والتكوين المهني والإرشاد ومتابعة وتقييم تنفيذ المشاريم ذات الصلة بها:

- 1.6.1. در اسات الجدوى،
- 2.6.1 التكوين المهنى للمربين،
 - 3.6.1. إرشاد التقنيات،
 - 4.6.1. تحسيس المربين،
- 5.6.1. متابعة وتقييم تنفيذ المشاريع ولاسيما المصاريف المرتبطة بإنجاز التحقيقات وسبر الأراء،
 - 6.6.1. مصاريف النشر.

2. السطر2: التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الامتيان:

- 1.2. الإعانات الموجهة لعمليات التنمية الريفية:
 - 1.1.2. استصلاح الأراضي الفلاحية:
 - 1.1.1.2 قلع الأحراش،
 - 2.1.1.2 الحرث،
 - 3.1.1.2 قلع الجذور،
- 4.1.1.2. أشغال تسوية التربة لإزالة ركام الأتربة الكبير،
 - 5.1.1.2. التوطئة الفلاحية،
 - 6.1.1.2. الحرث العميق،
 - 7.1.1.2. التحسين العقاري.
 - 2.1.2. التهيئات الخاصة بالرى:
 - 1.2.1.2. إنجاز التنقيب عن المياه،
 - 2.2.1.2. حفر الآبار،
 - 3.2.1.2. إنجاز الجب،
 - 4.2.1.2. إنجاز البرك المائية،

- 5.2.1.2 تهيئة منابع المياه،
- 6.2.1.2. تهيئة سدود التحويل،
- 7.2.1.2 تهيئة سدود المجاري الباطنية،
- 8.2.1.2. التقاط المياه وتهيئة منابع المياه،
 - 9.2.1.2. إنجاز السواقى،
 - 10.2.1.2. إنجاز قنوات جلب المياه،
- 11.2.1.2. تهيئة نقاط التنقيب عن المياه وتجهيزها،
 - 12.2.1.2 تهيئة الآبار وتجهيزها،
 - 13.2.1.2. إنجاز مخابئ نقاط للتنقيب عن المياه،
 - 14.2.1.2. إنجاز أحواض،
 - 15.2.1.2. إنجاز قنوات رئيسية لصرف المياه،
 - 16.2.1.2. إنجاز شبكات صرف المياه،
- 17.2.1.2 اقتناء تجهيزات خاصة بالسقي عن طريق الرش،
- 18.2.1.2. اقتناء تجهيزات خاصة بالسقى بالقطرة،
 - 19.2.1.2 تهيئة الحفر،
 - 20.2.1.2 تطوير الحفر،
 - 21.2.1.2. تسييج الحفر بالخرسانة،
 - 22.2.1.2. بناء رؤوس شبكات السقى،
 - 23.2.1.2 تهيئة الفقارة،
 - 24.2.1.2. بناء حواجز مائية،
- 25.2.1.2. تغيير وجهة الوديان لحماية فضاءات الري من الفيضان،
 - 26.2.1.2 صرف المياه الفلاحية،
- 27.2.1.2 إنجاز منشآت الري الخطية: رسم السقي، محجمة لشبكة سقي، تفريغ الري، تجهيز ضد الغنم، ممر المنشأة،
 - 28.2.1.2 تجهيز محطات التصفية والتخصيب،
- 29.2.1.2. المنشآت التقنية للري والميكانيكية للري والكهروميكانيكية.

3.1.2. أشغال المافظة على التربة:

- 1.3.1.2. إقامة حزام من الحجارة،
- 2.3.1.2. إقامة حدبات في الأرض،
 - 3.3.1.2 تجديد النبات،

- 4.3.1.2. إقامة سياج حي،
- 5.3.1.2. ممار سات فلاحية،
- 6.3.1.2 التخفيف من السيول المتدفقة،
 - 7.3.1.2 تثبيت حافة الأنهار،
- 8.3.1.2. إنجاز حواجز الحماية بغرس الأشجار،
 - 9.3.1.2 إصلاح الحواجز،
- 10.3.1.2. إنجاز جدران صغيرة بالأحجار وبلاطين،
 - .11.3.1.2 منع الرعى،
 - 12.3.1.2 تثبيت الكثبان (البيولوجي)،
 - 13.3.1.2 تثبيت الكثبان (الميكانيكي)،
 - 14.3.1.2. غرس النباتات الرعوية بدون سقى،
 - 15.3.1.2. غرس النباتات ذات السيقان الطويلة،
 - 16.3.1.2 غرس التين الشوكى أو الصبار،
 - 17.3.1.2 زرع المراعى،
 - 18.3.1.2. ترميم وتجديد منابت الحلفاء.

4.1.2. تحسين أنظمة الإنتاج الفلاحي :

- 1.4.1.2 دعامات الكروم،
- 2.4.1.2. تطعيم أشجار الزيتون والكروم،
 - 3.4.1.2 تقليم للتجديد،
 - 4.4.1.2 غرس الأشجار المثمرة،
 - 5.4.1.2. غرس أشجار العنب،
 - 6.4.1.2. غرس الأعلاف،
 - 7.4.1.2. غرس النخيل.

5.1.2. تربية الميوانات في الوسط العائلي على مستوى الأسر الريفية:

- 1.5.1.2 إنشاء وحدات لتربية الحيوانات الصغيرة لفائدة الأسر الريفية،
- 2.5.1.2. اقتناء و/أو بناء المخابئ لتربية الحيوانات في الوسط العائلي،
- 3.5.1.2. إنشاء وحدات صغيرة لصنع أغذية الأنعام للأسر الريفية،
- 4.5.1.2 إنشاء وحدات عائلية صغيرة لجمع الحليب.

6.1.2 تثمين المنتوجات الفلاحية:

1.6.1.2. إقامة ورشات لتوضيب مادة الصوف وتحويلها،

- 7.3.2. تحضير صوف الجز،
 - 8.3.2. مدابغ تقليدية،
- 9.3.2. صناعة الرحال والسروج،
 - 10.3.2. التحفيف،
- 11.3.2. صناعة رزم التعليب الخشبية،
 - 12.3.2. صناعة أدوات الفلين،
 - 13.3.2. صناعة أغذية الأنعام،
- 14.3.2. إقامة التجهيزات والعتاد المخصص للرى،
 - 15.3.2. تصليح العتاد الفلاحي،
- 16.3.2 تصليح المضخات (الموجهة للاستعمال الفلاحي)،
 - 17.3.2. توضيب الفواكه والخضر وتحويلها،
 - 18.3.2. توضيب المنتوجات الحيوانية وتحويلها،
 - 19.3.2. توضيب المنتوجات الغابية وتحويلها،
 - 20.3.2. تجفيف المنتوجات النباتية والحيوانية،
 - 21.3.2. صناعة التقطير،
- 22.3.2. نقل المنتوجات النباتية والخاصة بالأنعام،
- 23.3.2 تأدية خدمات وخدمات تقنية (البيطرة، الصحة النباتية، تحليل التربة، الأشغال الفلاحية)،
- 24.3.2. كل أشغال الدباغة وتحضير الجلود والفرو،
 - 25.3.2. صناعة أدوات عدة الرواحل.
- 4.2. مصاريف التسيير المتعلقة بالوسطاء الماليين.
- 5.2. المصاريف الفاصة بدراسات الجدوى والتكوين المهني والإرشاد ومتابعة وتقييم تنفيذ المشاريع ذات الصلة بموضوعها:
 - 1.5.2. مصاريف الدراسة والمتابعة والتقييم،
 - 2.5.2. مصاريف التكوين،
 - 3.5.2. متابعة ومراقبة إنجازات الري،
 - 4.5.2. مصاريف الإرشاد والتنشيط،
 - 5.5.2. مصاريف المقاربة والنشر في الجرائد.
- 3. الـسـطـر 3 : دعم مـربي المـواشي وصـغـار المستثمرين الفلاحين :
- 1.3. التغطية الكاملة لتكاليف فوائد مربي المواشى وصغار المستثمرين،

- 2.6.1.2. إقامة ورشات لتوضيب مادة الحلفاء وتحويلها،
- 3.6.1.2. إقامة ورشات لتوضيب مادة الحليب وتحويلها،
- 4.6.1.2. إقامة ورشات لتوضيب المنتجات النباتية وتحويلها،
 - 5.6.1.2. إنشاء أسواق محلية،
 - 6.6.1.2. إنشاء وحدات صغيرة لصناعة التقطير.

7.1.2. فك العزلة عن الفضاءات الريفية:

- 1.7.1.2. فتح مسالك فلاحية وريفية ومسالك توصيل إلى محيطات الاستصلاح،
- 2.7.1.2. تهيئة وتأهيل مسالك فلاحية وريفية ومسالك توصيل إلى محيطات الاستصلاح.
- 2.2. الإعانات الموجهة لعمليات استصلاح الأراضي:
 - 1.2.2. قياس طوبوغرافي،
- 2.2.2. تحديد مساحة المحيط وتجزئة القطع مع تنصيب المستفيدين،
- 3.2.2. استعمال الطاقة الشمسية و/أو طاقة الرياح،
 - 4.2.2. اقتناء مولدات كهربائية و/أو محولات،
 - 5.2.2. مراكز مبنية،
 - 6.2.2 تعبئة المياه،
 - 7.2.2. التزود بالطاقة الكهربائية،
 - 8.2.2. ممرات الدخول إلى محيط الأراضى،
- 9.2.2. إنجاز مجموع العمليات الضرورية للاستعمال العقلاني والأفضل للأملاك العقارية المعدة للاستصلاح.
- 3.2. كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز المشاريع ذات الصلة بموضوعه:
- 1.3.2. اقتناء وتحويل المادة الأولية في إطار أشغال صناعة الخزف،
 - 2.3.2. المطاحن التقليدية،
 - 3.3.2 معاصر الزيتون التقليدية،
 - 4.3.2. الحدادة التقليدية،
 - 5.3.2 نسج الحلفاء وصناعة السلال والمذاري،
 - 6.3.2. صناعة الزرابي،

2.3. إمانات الدولة لتطوير تربية الميوانات والإنتاج الفلامي :

1.2.3. إنشاء وحدات صغيرة لتربية الحيوانات في إطار الإنتاج الحيوانى:

1.1.2.3. إنشاء وحدات لتربية الحيوانات الصغيرة (النحل، الأرانب، الديك الرومي، وتربية حيوانات صغيرة أخرى) باقتناء قطيع تكاثر و/أو تجهيزات تربية،

2.1.2.3. إنشاء وحدات صغيرة لتربية الحيوانات (أبقار، أغنام، إبل، ماعز، خيول)،

3.1.2.3. إنجاز منشآت تربية الحيوانات وإعادة تأهيلها،

4.1.2.3. إنشاء وحدات صغيرة لصناعة أغذية الأنعام،

5.1.2.3. إنشاء وحدات صغيرة لجمع الحليب (أقل من 200 لتر) ومنتجات نباتية.

2.2.3. مساعدة لترقية تربية الحيوانات والمنتوجات الخاصة (تربية الحلزون، زراعة الفطريات، الكمأة ...) ومنتجات الموطن:

1.2.2.3. مساعدة لتطوير زراعة الفطريات:

1.1.2.2.3. اقتناء المدخلات (البذور والأسمدة)،

2.1.2.2.3. اقتناء صناديق لجمع الفطريات.

2.2.2.3. مساعدة لتطوير تربية الحلزون:

1.2.2.2.3. إنجاز أحواض للتربية،

2.2.2.2.3. اقتناء صناديق لجمع الحلزون.

3.2.2.3. مساعدة لتطوير منتجات الموطن (الكمأة، شمرة الكبر، التين، الفلفل المجفف، وغيرها):

1.3.2.2.3. اقتناء صناديق للجمع،

2.3.2.2.3 اقتناء غرابيل للتجفيف،

3.3.2.2.3 اقتناء رزم التوضيب تتوفر فيها المقاييس المطلوبة،

4.3.2.2.3 اقتناء وسم المصدر في إطار العلامة التجارية،

5.3.2.2.3. مصاريف تحاليل النوعية والمصدر.

3.2.3. مساعدة لإنشاء حدائق عائلية للخضروات بما فيها البذور والملاجىء ذات الصلة بزراعات التقوليات:

 2 .1.3.2.3 اقتناء بيوت بلاستيكية نفقية ب 2 كأقصى حد،

2.3.2.3. اقتناء المدخلات (البذور والأسمدة).

4.2.3. مساعدة للوصول إلى استعمال الماء والسقي الصغير (الأنظمة العائلية للسقي) وتعبئة الماء بالمنشآت الصغيرة وتجهيزات الضخ:

1.4.2.3. اقتناء تجهيزات الأنظمة العائلية للسقي المقتصد للماء (أقصى مساحة 0.5 هكتارا)،

2.4.2.3. إنجاز أحواض صغيرة لجمع الماء (أقصى حد 10 م 3)،

3.4.2.3. اقتناء تجهيزات الضخ (مضخة صغيرة بـ 2 بار كأقصى حد)،

4.4.2.3. إنجاز أحواض لسقي الأشجار (100 حوض كأقصى حد).

5.2.3. مساعدة لإنشاء حدائق عائلية لغرس الأشجار بما فيها عملية التطعيم:

1.5.2.3. اقتناء شتائل الأشجار (100 شتلة كأقصى حد)،

2.5.2.3 عملية التطعيم.

6.2.3. مساعدة لتطوير نظام واحي تقليدي بما فيه تنظيف بساتين النخيل وغرس النخيل وصناعة الأحواض واقتناء العتاد الصغير:

1.6.2.3. تثمين وتطوير إنتاج الأنظمة الواحية:

1.1.6.2.3 قلع واقتناء الشتائل والجبار (50 كأقصى حد)،

2.1.6.2.3. اقتناء العتاد لإنجاز مصانع عائلية صغيرة للأجبان من حليب الماعز،

3.1.6.2.3 اقتناء البذور لتطوير الأعلاف،

4.1.6.2.3. اقتناء العتاد الصغير للحرث الآلي المناسب لأشغال الزراعة في الأنظمة الواحية.

2.6.2.3. حماية بساتين النخيل من تراكم الرمال:

1.2.6.2.3. إنجاز مصدات (سياج من السعفات الجافة)،

2.2.6.2.3. إنجاز مصدات رياح حية لحماية المستثمرات.

3.6.2.3. اقتناء عتاد صغير لتحويل بقايا التمور والسعفات الجافة للتغذية الحيوانية وصناعة السماد العضوي المركب:

1.3.6.2.3. اقتناء سواحق صغيرة،

2.3.6.2.3. اقتناء أدوات التلقيح بالالتقاط والجمع،

3.3.6.2.3. إنجاز مخابئ صغيرة لتخزين المنتجات الفلاحية وتربية الحيوانات (الأغذية) ولإنجاز عمليات ما بعد الجنى (الفرز والتوضيب التقليدي).

7.2.3. مساعدات لإنشاء تعاونيات فلاحية ولتربية الحيوانات وتجمعات المصلحة المشتركة الفلاحية ذات العلاقة بالفلاحة وتربية الحيوانات:

1.7.2.3. دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية للتعاونية أو التجمع،

2.7.2.3. المساعدة التقنية والقانونية لإنشاء التعاونية أو التجمع.

3.3. مصاريف التسييس المتعلقة بالوسطاء الماليين.

4.3. المصاريف المرتبطة بدراسات المدوى والتكوين المهني والإرشاد ومتابعة وتقييم تنفيذ المشاريع المرتبطة بهدفه:

1.4.3. مصاريف التكوين،

2.4.3. مصاريف الإرشاد والتنشيط،

3.4.3. مصاريف المتابعة والتقييم،

4.4.3. مصاريف المقاربة والنشر في الجرائد.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التّخصيص الضاص رقم 140–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للتنمية الريفية".

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لاسيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-281 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014، الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 140–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الريفية"،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-281 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للتنمية الريفية".

الملدة 2: تمنح التخصيصات المالية المتعلقة بتمويل الأعمال المؤهلة للاستفادة من هذا الصندوق على أساس اتفاقية مبرمة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والوسيط المالي المكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة المقيدة في حساب التخصيص الخاص هذا.

الملدة 3: تحدد كيفيات معالجة الأعمال وتنفيذها والطريقة الواجب اتباعها للاستفادة من دعم هذا الصندوق وإجراءات ذلك بمقرر من وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

الملاة 4: ترسل محافظات الغابات للولايات بيانا ملخصاعن كل عملية كانت موضوع تمويل من الصندوق واستعماله إلى المصالح المعنية للإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

الملدة 5: ترسل إلى وزارة المالية، في إطار متابعة هذا الصندوق، وضعية فصلية للتعهدات وعمليات الدفع من الاعتمادات الممنوحة لكل سنة مالية في دعامة ورقية وإلكترونية حسب الولاية، طبقا لمدونة الصندوق كما هو محدد في القرار الوزاري المشترك المتضمن تحديد مدونة الإيرادات والنفقات ومفرعة أيضا حسب المدونة المفصلة طبقا لمقررات وزير الفلاحة والتنمية الريفية مع بيان:

- طبيعة العملية وعدد المستفيدين،
- المبلغ المتعهد به حسب فئة كل عملية،
 - المبلغ المسدد حسب فئة كل عملية،
 - الرصيد المتبقى من العملية.

المدة 6: تراقب أجهزة الدولة المؤهلة الإعانات الممنوحة طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يجب أن لا تستعمل الإعانات الممنوحة طبقا لقائمة الأعمال إلا للأهداف التي منحت من أجلها.

الملدة 7: يخضع كل تسديد لقسط من الاعتمادات إلى تقديم الوثائق التبريرية المذكورة في المادة 5 أعلاه.

الله 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014.

عن وزير المالية عن وزير الفلاحة الأمين العام والتنمية الريفية المين العام ميلود بوطبة فضيل فروخي

قرار وزاري مشترك مكرن في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014، يعين الوسيط المالي المكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة التي تقيد في حسابي التخصيص الخاص لقطاع الفلاحة.

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-281 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المـؤرخ فـي 25 ربيع الأول عـام 1427 المـوافـق 24 أبـريـل سنـة 2006 الذي يعين المؤسسة المالية المتخصصة المكلفة بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة المقيدة في حسابي التخصيص الخاص رقم 267–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي" ورقم 121–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي "،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 139–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 140–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الريفية"،

يقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 ومن المرسوم التنفيذي رقم 13-281 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 والمذكورين أعلاه، يعين بنك الفلاحة والتنمية الريفية كوسيط مالي مكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة التي تقيد في حسابي التخصيص الخاص أدناه:

- رقم 139–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،

- رقم 140- 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الريفية".

المادة 2: يخضع الترميز للعلاقات بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الأمر الرئيسي بالصرف، وكذا تحديد حقوق وواجبات الطرفين لاتفاقية.

الملاة 3: يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية حصيلة سنوية للنشاطات والوضعيات الفصلية التي يرسلها إلى الوزيرين المكلفين بالمالية والفلاحة.

يجب أن تقدم الوضعيات الفصلية على دعامة ورقية وأخرى إلكترونية حسب مدونة كل صندوق كما هو مبين في القرارات الوزارية المشتركة المتضمنة تحديد قائمة الإيرادات والنفقات، والمفرعة أيضا حسب المدونة المفصلة طبقا لقرارات وزير الفلاحة والتنمية الريفية مع بيان:

أ - طبيعة العملية وعدد المستفيدين،

ب - المبلغ الملتزم به، حسب كل فئة من العمليات،

ج - المبلغ المنفق، حسب كل فئة من العمليات،

د - الرصيد المتبقى من العملية،

هـ - حسب كل سطر للنفقات وحسب مدونة كل صندوق.

الملدة 4: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الله 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014.

عن وزير المالية عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية الأمين العام الأمين العام ميلود بوطبة فضيل فروخي

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 مصرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013، يحدد التصنيف النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها، الفاضعة لوصاية وزارة التعليم العالى و البحث العلمي.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

و وزير المالية،

و وزير التعليم العالى و البحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 131-18 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أوّل صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمى و التكنولوجي و تنظيمها و سيرها،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و بمقتضى القرارات الوزارية المشتركة المؤرخة في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمتضمنة التنظيم الداخلي لمراكز البحث الخاضعة لوصاية وزارة التعليم العالى و البحث العلمي،

يقررون مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 77–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التصنيف النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و كذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها، الخاضعة لوصاية وزارة التعليم العالى و البحث العلمي.

الملاة 2: تصنف المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي في الصنف " أ " القسم 1.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و كذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

22. (mi misti i A		نصنیف	الن		1.11
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المنثف	المناصب العليا
مرسوم	-	1200	•	1	ٱ	المدير
قرار من الوزير	- أستاذ بحث قسم " ب " على الأقل، مرسم ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف أستاذ محاضر قسم " ب " على الأقل، مرسم ويثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.	720	14	1	•	المدير المساعد
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي للبحث على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	720	14	1	Î	الأمين العام

7 2 (m1 m1sh1 1 s		التصنيف			1.11
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المناصب العليا
قرار م <i>ن</i> الوزير	- أستاذ بحث قسم " ب " على الأقل، مرسم. - أستاذ محاضر قسم " ب " على الأقل، مرسم.	432	م–1	1	Î	مدير قسم البحث
قرار م <i>ن</i> الوزير	- ملحق بالبحث على الأقل، يتبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي و التكنولوجي على الأقل أو رتبة معادلة، يتبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي و التكنولوجي من المستوى الثاني أو التكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الطوقة.	432	م-1	1	Î	رئيس قسم تقني
قرار من الوزير	- ملحق بالبحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس رئيسي لدعم البحث على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	432	1–م	1		مدیر محطة تجریبیة

7 * 1	mt mtabl t		تمىنىف	ال		1211
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	المناصب العليا
	- ملحق بالبحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة أستاذ مساعد قسم " ب " على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					•
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي و التكنولوجي على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	432	4–1	1	١	رئيس مصلحة مشتركة للبحث
	- مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					
مقرر من	- متصرف رئيسي للبحث على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	432	م–1	1	ٱ	رئيس مصلحة
مدير المؤسسية	- متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،					إدارية للمركز
	- ملحق بالبحث على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.					
	- مهندس بحث على الأقل، مرسم، يثبت للاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس رئيسى لدعم البحث أو مكلف					
مقرر من مدير المؤسسة	رئيسي بالإعلام العلمي و التكنولوجي أو متصرف رئيسي للبحث علي الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.	259	م-2	1	ٲ	رئيس مصلحة للقسم التقني
	- مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول أو متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					

		التمىنيف				4.44
طريقة التعيين			المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المناصب العليا
مقرر من مدير المؤسسة	- ملحق بالبحث على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.	259	م -2	1	°	مسؤول فرقة بحث
مقرر من مدير المؤسسة	- ملحق بالبحث على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس بحث على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي لدعم البحث على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق موظف مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت أربع الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت أربع الصفة.	259	2	1	9	رئيس مصلحة للمحطة التجريبية
مقرر من مدير المؤسسة	- مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي و التكنولوجي على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	م-2-	1	Î	رئيس فرع للمصلحة المشتركة للبحث
مقرر من مدير المؤسسة	- متصرف رئيسي للبحث على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	م-2	1	Î	رئيس مكتب الأمن الداخلي

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالناصب	التصنيف				1.11
		الزيادة الاستدلالية	الستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا
مقرر من مدير المؤسسية	- مهندس بحث على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف مهندس رئيسي لدعم البحث على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	156	3-4	1	Î	مسئوول ورشة
مقرر من مدير المؤسسة	- متصرف رئيسي للبحث على الأقل مرسم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	156	م-3	1	Î	رئيس مصلحة إدارية لوحدة البحث

المادة 4: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه، يحدد تصنيف المنصب العالي لمدير وحدة بحث و كذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتي:

طريقة	شروط الالتحاق	نيف	المناصب	
التعيين	بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	العليا
قرار من الوزير	- أستاذ بحث قسم " ب " على الأقل، مرسم، يشبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف أستاذ محاضر قسم " ب " على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف.	595	13	مدير وحدة بحث

الملدة 5: يبقى الموظفون الشاغلون المناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، المطابقة للمناصب العليا المذكورة أعلاه، قبل تاريخ صدور هذا القرار و الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، يستفيدون من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

الملدة 6: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهباكل المعنبة.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013.

> وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كريم جودي محمد مباركي

> > عن الوزير، الأمين العام للحكومة و بتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 مصرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الضاصة بالإدارة المكلفة بالأشفال العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بالثقافة (المركز الجزائري للتراث الثقافي المبنى بالطين).

إن الوزير، الأمين العام للحكومة، ووزبرة الثقافة،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-79 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري للتراث الثقافي المبنى بالطين وتحديد تنظيمه وسيره،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09–391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بالثقافة (المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين) في حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
3	المهندسون في الأشغال العمومية
4	التقنيون في الأشغال العمومية

المدة 2: تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الإدارة المكلفة بالثقافة (المركز الجزائري للتراث الثقافي المبني بالطين) التي يوضعون في حالة خدمة لديها طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09–391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 و المذكور أعلاه.

الملدة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة الخدمة من الحق في الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09–391 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 و المذكور أعلاه.

الملدة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

وزيرة الثقافة وزير الأشغال العمومية خليدة تومى فاروق شيالي

عن الوزير، الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال